

22829 - حكم لمس الكتب أو المجالات التي تحتوي على آيات قرآنية للحائض والجنب

السؤال

أعلم أنه لا يجوز مس المصحف إلا بوضوء , فهل ينطبق هذا الحكم على الآيات المفردة أو كتب التفسير أو كتب السيرة أو ما شابه؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز للمحدث مس الآيات المفردة لأن حكمها حكم المصحف ، وأما إن كُتِبَ مع الآيات غيرها ككتب التفسير والفقهاء فالحكم للأغلب ، فإن كان القرآن الذي فيها أكثر من غيره حرم مسها بغير بوضوء ، وإن كان غير القرآن هو الأكثر جاز مسها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (وما فيه شيء من القرآن حكمه حكم المصحف إن كان مفرداً ، فإن كتب مع القرآن غيره فالحكم للأغلب ، فيجوز مس كتب التفسير والحديث والفقهاء والرسائل التي فيها شيء من القرآن) اهـ شرح العدة (1/385).